

النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم

(218) وولاية الفقيه في زمن الغيبة حتمية لابد منها ، لاسباب منها : اولاً : ان هذه الولاية هي امتدادد لولاية ائمة عز وجل : (هناك الولاية) (1) والنبي (ص) : (النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم) (2) ، والائمة (ع) : (وأولي الامر منكم) (3) . وثانياً : لان للفقيه حق استنباط الحكم الشرعي في الاحكام الثانوية فضلاً عن الاحكام الاولى لادارة شؤون الافراد في النظام الاجتماعي . وهذه الادارة لابد من تحقيقها لضمان استقرار المجتمع ؛ فيستحيل ان يمارس المجتمع حياته الطبيعية ما لم يتدخل حكم ائمة في تثبيت اركان النظام الاجتماعي على المستويين الفردي والاجتماعي. فالاحكام الاولى تشمل التكاليف المستخرجة من مصادر التشريع الاربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، العقل . وهذه هي الاحكام الثابتة على نطاق التشريع . والاحكام الثانوية – وتشمل الفتاوى والاحكام التي تستند على اساس المصلحة والمفسدة وتختص بالمباحات الاولى – هي الاحكام المتحركة المتغيرة بتغير الظروف الاجتماعية العرفية . ويطلق على الاحكام الثانوية ايضاً الاحكام الموضوعية ، لانها من الاحكام التي تكون موضوعاً لحكم شرعي ، كعلاقة الفرد بالشؤون الفنية كالزراعة والصناعة والحرب ونحوها أو الشؤون الشخصية كقضايا الزواج ونحوها ؛ فلا بد للفقيه فيها من التشاور مع المتخصصين أو مع المبتلين بمواضيع هذه الاحكام. (1) الكهف : 44. (2) الاحزاب : 6. (3) النساء : 59.